

الاوامر والقرارات

الوزارة الاولى

- القيام ببحث في ميدان الاعلام العلمي طبقا لطلبات التجديد والتحويل في ميدان التكنولوجيا.

- تنسيق نشاطات هيكل التوثيق بالقطاع الجامعي وضبط المواقف الخاصة بالتوثيق الجامعي بالتعاون مع وزارة التربية والعلوم، سالقيام بنشر الاعمال المنجزة من قبل المركز وكذلك الاعمال والدراسات التي يقوم بها الباحثون.

الفصل 4 (جديد) - يسمى مدير المركز بأمر باقتراح من الوزير الاول اثر تقديم من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا طبقا لمقتضيات الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 وله اختصاصات مدير عام ادارة مركزية.

يتولى المدير تسيير المركز بمساعدة مجلس استشاري، وهو يمثل المركز في الحياة المدنية.

الفصل 5 (جديد) - يتربك المجلس الاستشاري للمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني على النحو التالي :

- مدير مركز : رئيس.

- مدير البحث التنموي وتطوير التكنولوجيا بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو.

- مدير التعليم العالي بوزارة التربية والعلوم أو ممثله : عضو.

- مديرًا معهدين للبحث احدهما متخصص في العلوم الاجتماعية وأو الانسانية والآخر في العلوم الأساسية وأو التقنية يعينهما الوزير الاول اثر تقديم من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا من بين مديرى مؤسسات البحث الخاضعة لشرف الوزارة الاول لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد : عضوان.

- مديرًا مؤسستين للتليم العالي والبحث احدهما متخصص في العلوم الأساسية وأو في العلوم التقنية والثاني في العلوم الاجتماعية وأو الانسانية يعينهما الوزير الاول بتقديم من وزير التربية والعلوم بناء على اقتراح من رئيس الجامعة المعنية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد : عضوان.

- مدير مركز التوثيق القومي : عضو.

- مدير المكتبة الوطنية : عضو.

- الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية : عضو.

- مدير مركز الدراسات والتوثيق للتنمية الثقافية : عضو.

- مدير مركز البحث والتوثيق والاعلام حول المرأة : عضو.

ويحضر المسؤولون عن المصالح الفنية بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني اشغال المجلس دون ان يكون لهم حق في التصويت.

ويمكن للمدير ان يدعوا لحضور اشغال المجلس كل شخص اخر يقع اختياره نظرا لخبرته في ميدان الاعلام العلمي والتقني دون ان يكون له حق في التصويت.

الفصل 6 (جديد) - يجتمع المجلس الاستشاري للمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني كل ستة اشهر وكلما رأى رئيسه ذلك ضروري او اثر طلب اغلبية اعضائه.

يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للمركز.

المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني

امر عدد 1911 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 المتعلق بالسير الاداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

ان رئيس الجمهورية

باقتراح من الوزير الاول

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 33 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لصرف سنة 1992 وخاصة الفصل 82 منه.

وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 والمتعلق بضبط النظام الاساسي للامارات المكتبات والوثائق والخزانة بالادارة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والتحق بالامر عدد 254 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975.

وعلى الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 والمتعلق بالسير الاداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني والتحق بالامر عدد 780 لسنة 1983 المؤرخ في 23 اوت 1983 والتحق بالتم بالامر عدد 1498 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية وكاملية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وكاتب اول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

وعلى رأي وزيري المالية والتجارة والعلوم.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الاتي نصه

الفصل الأول - نفع الفصل الاول والفصل 4 و5 و6 و7 و14 و15 و16 و17 و18 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 16 اوت 1980 كما يلي :

الفصل الاول (جديد) - تتمثل مهمة المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني في :

- مد الطلبة والمدرسين والباحثين واطارات القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والادارات العمومية بالوثائق.

2) المكتبة المركزية للطلبة التي تتمثل مهمتها في اقتناء المؤلفات التي لها علاقة ببرامج التعليم بمؤسسات التعليم العالي ووضعها على ذمة الطلبة.

الفصل 18 (جديد) - تقوم الادارة الفرعية الفنية بالمهام التالية :

1) صيانة الوسائل الوثائقية والتصرف الاعلامي في الفهارس وانتاجها وتقوم بهذه النشاطات مصلحة الاعلامية.
2) طبع ونشر وتوزيع منشورات المركز ونتائج البحث وتقوم بهذه النشاطات مصلحة النشر.

الفصل 2 - تقع تسمية كواهي المديرين ورؤساء المصالح بأمر باقتراح من الوزير الاول طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 3 - يلغى الفصل الثالث من الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 المشار اليه اعلاه.

الفصل 4 - الوزير الاول وزيرا المالية والتربية والعلوم مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 نوفمبر 1992

زين العابدين بن علي

تسميات

بعقاضى امر عدد 1912 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيد محرز بن الشيخ مهندس معماري عام بمهام رئيس الكتابة القارة للجنة العليا لصفقات المؤسسات العمومية بالوزارة الاولى.
في هذه الوضعية يتمتع المعنى بالأمر برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية.

بعقاضى امر عدد 1913 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيد عبد الحكيم لحول مراقب المصاريف بمهام رئيس مكتب مراقبة المصاريف بوزارة الواصلات التابع للادارة العامة لمراقبة المصاريف بالوزارة الاولى.

وبهذه الصفة يتمتع المعنى بالأمر برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية.

بعقاضى امر عدد 1922 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيد خميس العبدلي متقد مرکزي للمصالح المالية بمهام كافية مدير الادارة الفرعية للشؤون المالية بادارة الشؤون الادارية والمالية بكتابه الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

بعقاضى امر عدد 1914 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيد فتحى الثنائى متصرف مستشار بمهام رئيس مصلحة الاندماج والمحاسبة بادارة الشؤون الادارية والمالية لكتابه الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

تسميات

بعقاضى امر عدد 1916 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيد الشاذلي مراد الدرسي مهندس معماري رئيس بوظائف مدير ادارة البناءات والتجهيز بوزارة العدل.

بعقاضى امر عدد 1917 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيدة منية الطريقي حرم بوصصار مهندس اول بوظائف كافية مدير الادارة الفرعية للدراسات بادارة الاعلامية بوزارة العدل.

استقالة

بعقاضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

قبلت استقالة السيد احمد بن عثمان الاندلسي العدل بمساكن دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بسوسة من خطته.

الفصل 7 (جديد) - يتولى المجلس الاستشاري للمركز ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالسير الاداري والمالى للمركز وكذلك في كل المسائل التي يعرضها عليه المدير، او التي يرى من المناسب النظر فيها.

ويينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد اطلاعه على انجاز ميزانية السنة المنقضية.

الفصل 14 (جديد) - تعفى الالتفاقات وعقود الاشتغال والدراسات التي يبرمها المركز في نطاق مهمته من طرف المدير بعدأخذ رأي المجلس الاستشاري ومصادقة سلطة الاشراف.

الفصل 15 (جديد) - يشتمل المركز القومى الجامعى للتوثيق العلمى والتقني على :

- الكتابة العامة ويديرها كاتب عام تقع تسميتة وتأجيره طبقا للتراث الجارى بها العمل وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991.

الادارات الفرعية الفنية التالية :

(1) - الادارة الفرعية للتوثيق، وتشتمل على ثلاثة مصالح :

(ا) - مصلحة التوثيق في العلوم الصحيحة والتطبيقية.

(ب) - مصلحة التوثيق في العلوم الانسانية والاجتماعية.

(ج) - مصلحة البحث المباشر.

(2) (الادارة الفرعية للمكتبات وتشتمل على مصلحتين اثنتين :

1 - مصلحة المكتبة المركزية للبحث.

ب - مصلحة المكتبة المركزية للطباعة.

(3) الادارة الفرعية الفنية وتشتمل على مصلحتين اثنتين :

1 - مصلحة الاعلامية.

ب - مصلحة النشر.

الفصل 16 (جديد) - تقوم الادارة الفرعية للتوثيق بالمهام التالية :

(1) جمع الوثائق المتعلقة بالعلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الصحية والتطبيقية وتحليلها وفهمها وترجمتها وتوزيعها.

(2) البحث المباشر حول بنوك المعلومات الوطنية والاجنبية.

الفصل 17 (جديد) - تمثل مهمة الادارة الفرعية للمكتبات في تسهيل المكتبين التاليتين :

(1) المكتبة المركزية للبحث التي تتمثل مهمتها في اقتناء مجموعات من الوثائق متعلقة اساسا بميدان العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الصحية والتطبيقية وفي توزيعها على كل باحث او مدرس جامعي او طالب وهي تقوم في نطاق المخطط القومي للشراءات باتمام ارصدة المكتبات المختصة التي تقوم المكتبة بمساعدتها بواسطة الاعارات بين مختلف المكتبات.

وهي تنظم الفهارس المشتركة بين مكتبات معاهد التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنصرف في الفهرس المشترك للدوريات .

بقاء قاض بحالة مباشرة

بعقاضى امر عدد 1915 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

وضع السيد جمال التركى المستشار بمحكمة التقييم بحالة الحق ويجعل تحت تصرف وزارة الدفاع الوطنى (المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس) لمدة عام بداية من غرة اكتوبر 1992.

استقالة

بعقاضى امر عدد 1921 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992 :

قبلت استقالة السيد محمد الصالح العلمي القاضي بالمحكمة الابتدائية بالكاف بداية من غرة ديسمبر 1992.